



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٨١

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٩٠١ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤.

بيروت ، في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٩٠١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي
الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المقطع "ولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار
الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«١- ان تكون ممنوحة بين تاريخ ٢٠٠٩/١/١ و ٢٠١٥/١٢/٣١.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه